

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨٠ من جدول الأعمال المؤقت*
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات
جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين
بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدّم عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٧. وأحالت ثمانية دول أعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الأمين العام المعلومات التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار. وتُرد في مرفق التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الصفحة

أولاً - مقدمة	٣
ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٣
النمسا	٣
الدانمرك	٤
السلفادور	٥
لبنان	٧
ليتوانيا	٨
بولندا	١١
قطر	١٤
سويسرا	١٥
ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	١٩
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	١٩
المرفق - قائمة الدول الأطراف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ^١ في البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧	
لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	٢٤

أولا - مقدمة

- ١ - في الفقرة ١٣ من القرار ٩٣/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ٢ - وعملاً بذلك الطلب، دعا الأمين العام، بمذكرتين شفويتين مؤرختين ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ ورسالتين مؤرختين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إحالة المعلومات المطلوبة إليه، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لإدراجها في هذا التقرير.
- ٣ - ووصلت ردود من بولندا، والدانمرك، والسلفادور، وسويسرا، وقطر، ولبنان، وليتوانيا، والنمسا، ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتُرد في الفرعين "ثانياً" و "ثالثاً" من هذا التقرير ملخصات للردود. أما النصوص الكاملة للردود، فمتاحة للاستعراض على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (<http://www.un.org/ga/sixth>).
- ٤ - وتُرد في مرفق هذا التقرير قائمة جميع الدول الأطراف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين^(١) لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٢).

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠١٤]

في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عقدت الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية بالاشتراك مع اللجنة الوطنية النمساوية حلقة دراسية وطنية بعنوان "الأسلحة النووية - سيف داموقليس: البعد الإنساني لنزع السلاح النووي".

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نظمت الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية بالاشتراك مع اللجنة الوطنية النمساوية حلقة دراسية وطنية بشأن التحديات القانونية لاستخدام المركبات الجوية غير المأهولة للأغراض المدنية والعسكرية.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدخلت في التشريعات النمساوية إمكانية إصدار بطاقات هوية للصحفيين تنفيذًا للفقرة ٣ من المادة ٧٩، من البروتوكول الإضافي الأول. وتشارك النمسا بنشاط في مبادرة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تعزيز آليات تنفيذ القانون الإنساني الدولي استنادًا إلى القرار الأول للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والمهلال الأحمر في عام ٢٠١١.

وفي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، استضافت النمسا بالاشتراك مع النرويج حلقة عمل إقليمية في فيينا، من أجل أوروبا، بشأن المطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي.

وفي الدورة الثانية المعقودة عام ٢٠١٢ للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، شاركت النمسا في تقديم بيان حول الآثار الإنسانية للأسلحة النووية.

الداغمرك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

بدأت الداغمرك عملية كوبنهاغن بشأن كيفية التصرف في مسألة المحتجزين في العمليات العسكرية الدولية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بغية وضع مبادئ لتوجيه تنفيذ الالتزامات القائمة. واختتمت العملية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عندما رحب ممثلو ٢٤ بلداً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية لعملية كوبنهاغن.

وشرعت الداغمرك في وضع دليل عسكري بشأن قوانين النزاعات المسلحة ينطبق على القوات المسلحة الداغمركية التي تشارك في العمليات الدولية. ويتمثل الغرض منه في وضع مبادئ توجيهية عامة واضحة بشأن الكيفية التي ينبغي بها إعمال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان عند تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية. وستعقد ندوات بمشاركة لجنة الصليب الأحمر الداغمركية، والمعهد الداغمركي لمكافحة التعذيب والمعهد الداغمركي لحقوق الإنسان لاستعراض العمل. ومن المتوقع أن يستكمل الدليل العسكري في عام ٢٠١٦.

وقد صادقت الدانمرك على الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية في عام ٢٠١٠. والموعد النهائي الذي حددته الدانمرك لتدمير المخزونات الوطنية هو عام ٢٠١٨، لكن بعد أن قررت الدانمرك المضي قدما في عملية التدمير، أعلنت عن التخلص من آخر القنابل العنقودية الدانمركية التي لديها في آذار/مارس ٢٠١٤.

وطوال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، تقدم الدانمرك إلى المنظمات الإنسانية الدولية حوالي ١,٣ مليون يورو لتعزيز تحقيق عالمية وتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال، وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة. وقد ساهمت الدانمرك بمبلغ ٤ ملايين يورو في أعمال دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

وقد صادقت الدانمرك على معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتعهدت بتقديم مبلغ ١,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ إلى مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم التسليح من أجل دعم التحضير للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها في المستقبل، ومن أجل دعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في الوقت نفسه.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

تركزت الأنشطة التي تضطلع بها الدولة السلفادور والتي أجريت أساسا من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي على تعزيز المؤسسات، ودعم إضفاء الطابع المهني على وزارة الدفاع في المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، فضلا عن نشره في مختلف قطاعات المجتمع.

في عام ٢٠١٢، وكجزء من البرنامج السنوي لبناء القدرات، نظمت دورة تدريب استغرقت ١٢ يوما، وحضرها ضباط من القوات المسلحة، والطلاب والعاملين في المهن القانونية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة المجتمعات المحلية ومديري المدارس، والشرطة المدنية الوطنية، بين مشاركين آخرين. ونتيجة لذلك، تلقى ما مجموعه ٣٥٥ شخصا التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي.

وعلاوة على ذلك، وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بدأ مشروع المرحلة الثالثة للنشر والتوعية وتحديد الممتلكات الثقافية السلفادورية رافعا شعار الحامي لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ولدى السلفادور في الوقت الحاضر، ٥٣ من الممتلكات الثقافية التي يحميها الدرع الأزرق وفقا لاتفاقية عام ١٩٥٤ والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

وفي عام ٢٠١٣، قدمت دولة السلفادور حوالي ٣٤ دورة تدريبية، بما فيها تلك المتعلقة بمشروع المرحلة الثالثة لتحديد الهوية. ففي ذلك العام، تلقى المشروع الدعم من وزارة الدفاع وذلك بتوفير التدريب على نطاق واسع النطاق للضباط العسكريين وضباط الصف بشأن موضوع القانون الإنساني الدولي، فضلا عن توفير التدريب للمجتمع المدني. وإجمالا، تم تدريب ما مجموعه ٦٠٠ شخص عن طريق مختلف الوحدات التثقيفية، التي كانت تشبه في محتواها ما تم تقديمه في عام ٢٠١٢.

وفي ما يتعلق بالامتنال للبروتوكول الإضافي لعام ٢٠٠٥ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) تكفل وزارة الدفاع نشر شارات الحماية، ودراستها في مؤسسات التعليم العسكري.

وفي الوقت الحاضر، توجد لدى الجيش والقوة الجوية والبحرية وحدات تؤدي مهامها طبية، ولذلك فهي الوحدات الوحيدة المأذون لها باستخدام شارة الحماية للصليب الأحمر، ويشمل ذلك المركبات والطائرات وسفن الإسعاف وتشرف القيادة الطبية العسكرية على ذلك الاستخدام.

ومن المقرر أن يعقد في عام ٢٠١٤ ما مجموعه ١٢ دورة تدريبية بشأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، مع التركيز على مؤسسات التعليم الثانوي والعالي، وكذلك على استمرار الدعم من أجل إضفاء الطابع المهني على القوات المسلحة. وخلال العام، تزمع دولة السلفادور وضع الخطط الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ووضع اللامسات الأخيرة على مشروع قانون إصلاح قانون العقوبات السلفادوري.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

تشير وزارة الدفاع الوطني إلى ما يلي:

- حرصها على تطبيق المواثيق والأعراف الدولية كافة التي صادقت عليها الدولة اللبنانية والتي تدخل ضمن صلاحياتها ومسؤولياتها.
- صادق لبنان بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٥١ على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ على البروتوكولين الإضافيين.
- إن القانون الدولي الإنساني معتمد كمادة تدريبية أساسية ضمن مناهج التدريب في المدارس والمعاهد العسكرية وعلى المستويات كافة، فضلاً عن افتتاح دورات سنوية للضباط في هذا المجال، وإقامة محاضرات وندوات في مختلف الوحدات العسكرية حول هذا الموضوع.
- بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنشأت وزارة الدفاع الوطني مكتب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الذي يتولى في ضمن مهامه دراسة كل ما توقعه الدولة اللبنانية من معاهدات واتفاقيات تخص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإدماجها ضمن القوانين العسكرية.
- تحرص هذه الوزارة على التنسيق الدائم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخاصة لجهة دعوتها لإلقاء محاضرات افتتاح دورات أو حلقات عمل خاصة بشأن القانون الدولي الإنساني، وتلبية دعوات اللجنة لحضور نشاطاتها كافة حول القانون الدولي الإنساني بإلقاء محاضرات أو المشاركة في حلقات عمل.
- عمّمت هذه الوزارة عبر قيادة الجيش ملصقاً إعلانياً يتعلق بشارات الحماية الخاصة أثناء النزاع المسلح، ونظمت حلقات تدريبية في وحداتها لشرح مضمونها.
- تعتمد هذه الوزارة إلى إلقاء محاضرات في المدارس الثانوية حول أخلاقيات الحروب وضحايا النزاعات المسلحة، إيماناً منها بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- كما أن الوزارة قامت بافتتاح دورة في القانون الدولي الإنساني لطلاب الجامعات في لبنان، وهي على تواصل دائم مع عمداء الكليات، رؤساء الجامعات والطلاب لتفعيل القانون الدولي الإنساني والتحضير لدورات لاحقة وكل ذلك بالتنسيق مع قيادة الجيش.

ليتوانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

وفقاً لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور، تعد المعاهدات الدولية التي يصدق عليها برلمان ليتوانيا جزءاً من التشريع الوطني. وعلاوة على ذلك، فإن قانون المعاهدات ينص على أسبقية المعاهدات الدولية المصدق عليها على القوانين الوطنية في حال وجود اختلاف. وهذه الأحكام تضمن أفضل الظروف لتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

وليتوانيا دولة طرف في جميع صكوك القانون الإنساني الدولي الرئيسية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ (الذين صدّقت عليهما في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٧ على التوالي).

وأعلنت ليتوانيا أنها تعترف تلقائياً وبدون اتفاق خاص باختصاص اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وفي اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، عام ٢٠١١، انتُخب ممثل ليتوانيا، جوستيناس زيلينيسكاس، عضواً في اللجنة.

ووزارة الدفاع الوطني مسؤولة عن تنسيق تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

وأنشئت اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي في عام ٢٠٠١ كهيئة استشارية لدى وزير الدفاع الوطني. وهي هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات، تتألف من ممثلين من منظومة الدفاع الوطني، ووزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الداخلية، وإدارة القانون الأوروبي التابعة لوزارة العدل، وجمعية الصليب الأحمر الليتوانية، واللجنة الوطنية الليتوانية لليونسكو، والجامعات الرئيسية.

ومن بين أهداف هذه اللجنة:

- إجراء تحليل للحالة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي: الانضمام إلى الاتفاقات، وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقات، ونشر القانون الإنساني الدولي، وتدريبه، والتحقيق في انتهاكاته ومنعها.

وتدرك ليتوانيا وتحترم القواعد الأساسية الواردة في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمبدأ العام المتمثل في أنه، في أي نزاع مسلح، لا يعتبر حق الطرفين في النزاع في اختيار أساليب أو وسائل الحرب غير مقيد.

وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وفي جميع بروتوكولاتها ومادتها الأولى المعدلة. وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٣، ترأست عددا من الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية وعملت منسقة للبرامج المختلفة. وسعيا إلى تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس للاتفاقية، وافقت الحكومة في عام ٢٠٠٧ على برنامج إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والوقاية منها (عدل في عام ٢٠١٣). وحتى نهاية عام ٢٠١٣، فحصت فصيلة التخلص من الذخائر المتفجرة بالقوات المسلحة الليتوانية ونظفت ما يزيد على ٢٥٢ هكتارا من الأراضي الملوثة، ووجدت أكثر من ١١ ٣٠٠ قطعة من الذخائر المتفجرة المختلفة.

وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١، شغلت عدة مرات منصب المقرر المشارك والرئيس المشارك للجنة الدائمة لتدمير المخزونات. وقامت ليتوانيا بتدمير الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٤.

ووقعت جمهورية ليتوانيا على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى ليتوانيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفي عام ٢٠٠٧، صدق برلمان ليتوانيا على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف. واعتمدت بعد ذلك جميع التعديلات اللازمة للتشريعات الوطنية ذات الصلة من أجل تنفيذ ذلك البروتوكول.

وفي عام ٢٠١١، عدل القانون الجنائي من أجل تحديد الشارات المحمية المتصلة بالقانون الإنساني الدولي والتمييز بينها وبين الشارات والأسماء الأخرى المعترف بها عالميا والتي قد تكون لها أغراض تجارية أو صناعية.

وإضافة إلى ذلك، تتخذ جمعية الصليب الأحمر الليتوانية تدابير عملية لحماية الشارات. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، صدرت تحذيرات لأربع منتهكين فيما يتعلق بالاستخدام غير المشروع لشارة الصليب الأحمر. وجرى تسوية جميع هذه الحالات باتفاقات ودية دون اتخاذ إجراءات قانونية. وتواصل جمعية الصليب الأحمر الليتوانية أيضا نشر المعلومات المتعلقة بمهام العلامات المميزة واستخدامها بصورة سليمة.

وليتوانيا دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح، وبروتوكولاتها. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١ كانت ليتوانيا عضوا في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح.

وفي ما يتعلق بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، أنشئ منصب كبير الأخصائيين لحماية التراث الثقافي في عام ٢٠٠٤ في القوات المسلحة في ليتوانيا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مُنحت حماية معززة لموقع كيرنا في الأثري في ليتوانيا.

وفي إطار السعي لتنفيذ المادة ٨٢ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، جرت الموافقة على المفهوم الوطني للمستشارين القانونيين العسكريين في عام ٢٠٠٦، بموجب أمر صادر عن وزير الدفاع الوطني. وهو يحدد وضع المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، ومهامهم، ومسؤوليتهم، وعمليات تناوبهم في العمليات العسكرية والمسائل المتصلة بالتدريب.

وتقوم اللجنة بجمع المعلومات عن التعليم وتقدم المشورة بشأن إدراج المواضيع المتصلة بالقانون الإنساني الدولي في البرامج التعليمية. ويُدرج هذا الموضوع في البرامج التعليمية لجميع مستويات الأفراد العسكريين، وكذلك في المناهج الدراسية لأفراد الشرطة، والمدارس الثانوية، وما إلى ذلك.

وتشارك ليتوانيا في عملية توحيد التدريب المتعلق بقانون النزاع المسلح بالنسبة للأفراد العسكريين التابعين للبلدان الأعضاء بمنظمة حلف شمال الأطلسي، وقد صدقت على الاتفاق المتصل بها ونفذته في عام ٢٠١٣. وتُرسل ليتوانيا أيضا قواتها العسكرية وموظفيها المدنيين إلى الدورات التدريبية الدولية عن القانون الإنساني الدولي.

وتقدّم دورات دراسية إجبارية واختيارية على حد سواء في مجال القانون الإنساني الدولي في كليات الحقوق في الجامعات الرائدة وفي معهد العلاقات الدولية والعلوم السياسية.

ولدى اللجنة صفحة إنترنت على الموقع الشبكي لوزارة الدفاع (www.kam.lt) حيث تنشر معلومات عن أنشطة اللجنة ونصوصا (باللغة الليتوانية) لجميع معاهدات القانون الإنساني الدولي التي تعد ليتوانيا طرفا فيها.

وعلاوة على ذلك، يجري عرض ووصف مختلف المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال.

وفي عام ٢٠١٠ صدر دليل للقادة عن مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده. وتشارك جمعية الصليب الأحمر الليتوانية مشاركة نشطة في نشر القانون الإنساني الدولي بين السكان المحليين. وخلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، نظم ما يربو على ٣٩٧ من

المحاضرات والحلقات الدراسية عن شتى مسائل القانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى مبادئ الصليب الأحمر وقيمه، في الجامعات والكليات والمدارس وغيرها من المعاهد. وبمناسبة مرور ١٥٠ عاما على إنشاء حركة الصليب الأحمر، عرضت الجمعية على الجمهور كتابا عن أنشطة الصليب الأحمر الليتواني منذ إنشاء الجمعية في عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٨٩.

وينص القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية والنظام الأساسي للانضباط العسكري في ليتوانيا على المسؤولية الجنائية والإدارية والتأديبية، على التوالي، عن انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي.

وتم تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد التصديق على النظام الأساسي، في عام ٢٠٠٣، وعلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٤.

وفي عام ٢٠١١، عدل القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا لمواءمته مع أحكام نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. وفي عام ٢٠١٤، عدل بغية مواءمته مع اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في باريس.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

ينشر محتوى اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقيات بين أفراد القوات المسلحة لجمهورية بولندا.

ويستند تعليم القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة إلى المقرر رقم MON/184 لوزارة الدفاع الوطني، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمتعلق بتنظيم نظام التعليم والتدريب فيما يخص قانون النزاعات المسلحة، في وزارة الدفاع الوطني. وينطبق هذا النظام على جميع العسكريين والموظفين العاملين في وزارة الدفاع الوطني.

ويجرى حاليا وضع نظام للتعليم والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي يوفر التدريب في خمسة نظم فرعية، هي:

- تدريب المستشارين القانونيين
- التعليم في مراكز التدريب

- تدريب القادة والأفراد على مستوى الكتيبة وما فوقها
- تدريب العناصر العسكرية
- تعليم أفراد الاحتياط

ويشمل التدريب أيضا مبادئ المسؤولية عن خرق معايير القانون الإنساني الدولي.

وتقدم الموضوعات أثناء الفصول الدراسية، التي تتخذ شكل محاضرات وحلقات دراسية واختبارات للمعارف. وينفذ التعليم في مجال القانون الإنساني الدولي في مراكز التدريب وفي مدارس تدريب ضباط الصف، وذلك أساسا أثناء إعداد الجنود (ضباط الصف والجنود العاديين) لتولي مناصب جديدة. ويشمل التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي أيضا القادة والأفراد على جميع مستويات القيادة والوحدات التنظيمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، التي تمارس تنفيذ القانون الإنساني الدولي أثناء التمارين أو تدريب الموظفين.

وتشمل الأهداف الرئيسية للتعليم ما يلي:

- تزويد الأفراد والموظفين العاملين في الجيش بالمعارف الضرورية بالقانون الإنساني الدولي، المطلوبة في تنفيذ المهام العسكرية؛
- زيادة الوعي بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الإنساني الدولي؛
- تزويد الجنود والموظفين العاملين في وزارة الدفاع الوطني بالمهارات اللازمة لحسن تطبيق القانون الإنساني الدولي والاستجابة المناسبة؛
- إعداد القادة لحل المشاكل المتصلة بالمرعاة السليمة للقانون الإنساني الدولي والقيود الناجمة عن ذلك، فضلا عن الاحتياطات عند التخطيط للعمليات وإعدادها وتنفيذها.

وينفذ نشر القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة في بولندا بدوره، في إطار التربية الوطنية، وفقا لمنهجية تدريب الجنود كجزء من التدريب المدني والوقاية والانضباط العسكري.

ومن أجل ضمان سلامة حماية الممتلكات الثقافية في عمليات القوات المسلحة، تُنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية العقارات العسكرية ذات القيمة التاريخية، الواردة في وثيقة أعدتها إدارة الهياكل الأساسية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. وتشمل هذه الوثيقة تدابير مفصلة لحماية الممتلكات الثقافية وصلاحيات الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية في وزارة الدفاع الوطني والإداريين المسؤولين بصفة دائمة عن العقارات العسكرية ذات القيمة التاريخية.

ويضم الهيكل التنظيمي للوزارة الدفاع الوطني ممثلاً مسؤولاً عن نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة، وهو أيضاً يشارك في حماية الممتلكات الثقافية، وشارة الصليب الأحمر. ووزارة الدفاع الوطني أيضاً ممثلة أيضاً في فريق نشر قانون النزاعات المسلحة وفريق حماية شارة الصليب الأحمر، اللذان يعملان تحت إشراف مجلس الإدارة الرئيسي للصليب الأحمر البولندي، وكذلك في مجلس البرنامج المعني بحماية الممتلكات الثقافية في حالة المخاطر المحددة، الذي يتبع القائد الرئيسي لدائرة إطفاء الحرائق التابعة للدولة.

وتُدرج مسائل القانون الإنساني الدولي أيضاً ضمن التدريب القانوني في إطار برنامج التدريب الأساسي للقوات المسلحة لجمهورية بولندا، وفي التدريب التكتيكي، والتدريب التكميلي لمختلف أشكال التدريب على العمليات.

وبالإضافة إلى ذلك، تُنظم دورات دراسية متخصصة ودورات تدريبية في مجال قانون النزاعات المسلحة.

وتُعقد سلسلة من الدورات التدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي في إطار التربية الوطنية لموظفي الوحدات والمؤسسات المركزية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ووحدة أورليك العسكرية البولندية، وقوة التصدي التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وبالإضافة إلى ذلك، نظم المركز العسكري للتربية الوطنية منذ عام ٢٠١٢ دورة للتعليم الإلكتروني في مجال القانون الإنساني الدولي. وبالتعاون مع جامعة الدفاع الوطني، أنشأ المركز العسكري للتربية المدنية دراسات عليا في مجال القانون الإنساني الدولي. وفي الوقت نفسه، أعدت إدارة شؤون التعليم وتعزيز سياسة الدفاع بوزارة الدفاع الوطني مواد تدريبية للمشاركين في البعثات العسكرية خارج حدود بولندا.

وبالإضافة إلى ذلك، يشارك مدير إدارة شؤون التعليم وتعزيز سياسة الدفاع في اجتماعات اللجنة الاستشارية، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الوزراء، من أجل تنسيق التدابير الرامية إلى حماية المواقع والآثار التاريخية في حالة النزاع المسلح.

وباشرت وزارة الدفاع الوطني أيضاً العمل على وضع الأسس القانونية التي تتيح معالجة الأشخاص الذين يصابون بجروح عن طريق الخطأ، نتيجة لعمليات الجنود البولنديين في مناطق النزاع، وذلك في نظام الرعاية الصحية البولندي. وتعكف المفتشية العسكرية للخدمات الصحية على إعداد مشروع مرسوم ليصدره مجلس الوزراء لإتاحة تخصيص الأموال لهذا الغرض (التمويل المشترك لمعالجة الأشخاص الجرحى).

قطر

[الأصل: بالعربية]

[٦ أيار/مايو ٢٠١٤]

إن دولة قطر طرفٌ في معظم الاتفاقيات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك الإعلان المنصوص عليه في المادة (٩٠) من البروتوكول الأول، الخاصة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

إن اعتماد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الذي ينطبق على حالات النزاع المسلح الدولي، جاء على إثر ظهور وسائل قتال جديدة وتقدم القواعد المطبقة على سير الأعمال العدائية، وبموجبه يحظر الهجمات العشوائية أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. ويسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة بين القوات المسلحة ومجموعات مسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الأراضي الوطنية، وبموجبه يحظر القيام بأعمال ضد الأعيان آفة الذكر، ويحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين.

إن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين تتضمن أساساً قويا من المبادئ والقواعد التي لا بد لها من الاستمرار والتوجيه أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أشرت، في مناسبات دولية عديدة، ولا سيما في إطار المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطوطاً خطيرة بخصوص التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني.

إن دولة قطر ترى أن هذه التحديات، وفي مقدمتها عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني قد نتج عنها أعمال مدمرة ضد المدنيين، والترحيل القسري للسكان وتدمير البنية التحتية الضرورية لحياة السكان المدنيين، واستعمال التجويع والحصار لتحقيق مكاسب عسكرية على الأرض، مما ترتب على ذلك أن أصبحت النزاعات المسلحة أكثر تعقيدا وبات بلوغ تسويات السلام الدائم أكثر صعوبة.

إن دولة قطر ترى أن الرد على التحديات الكبيرة والمتفاقمة للقانون الدولي الإنساني يتطلب من الدول الالتزام الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، وهو حماية وضمان أحكام هذه الاتفاقيات، وهذا ينطبق على كل المنازعات المسلحة الدولية

وغير الدولية، وأن يتم تطبيق ذلك بدون الكيل بمكيالين، إلا أن المشكلة الرئيسية تظل هي افتقار الدول للإرادة السياسية في تحمل مسؤولياتها لممارسة نفوذها من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعدم مساعدة أو تشجيع دول أخرى على ارتكاب أعمال غير مشروعة دولياً. إن هذا الموقف شجع بعض الأطراف على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لقناعتها بعدم قدرة المجتمع الدولي على إدانتها ومعاقبتها. بل تفننها باستعمال الأسلحة المحرمة دولياً بما فيها الغازات السامة، وتصرفها على النحو الذي تراه مناسباً من وجهة نظرها دون إغارة أي اهتمام للقانون الدولي الإنساني.

والخلاصة أن القانون الدولي الإنساني، بما فيه البروتوكولين الإضافيين، ما زال ملائماً بشكل عام على النزاعات المسلحة المعاصرة، وأثبت مرونة في الماضي، ولكنه بحاجة في الوقت الحاضر إلى التطور، واضعاً بالحسبان الحقائق الجديدة للحرب، وأن تلتزم به الدول الكبيرة منها والصغيرة، وعلى جميع الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، والإعلان عن موافقتها على أحكام المادة (٩٠) من البروتوكول الأول بخصوص (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق) بهدف منحها السمة العالمية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

سويسرا طرف في البروتوكولات الإضافية الثلاثة الملحقمة باتفاقيات جنيف. وتغتنم سويسرا، بصفتها دولة وديعة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فرصة الاجتماعات الثنائية ذات الصلة لكي تشجع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية على القيام بذلك. وتفعل سويسرا الأمر نفسه فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وفي أعقاب المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في نهاية عام ٢٠١١، أطلقت سويسرا بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادرة من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وترمي هذه المبادرة إلى التشاور مع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية بشأن سبل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق أعربت الدول، خلال اجتماع ثانٍ نُظِمَ في حزيران/يونيه ٢٠١٣، عن دعمها القوي لإنشاء منتدى للحوار المنتظم حول القانون الدولي الإنساني ومواصلة النقاش حول وضع

آليات فعالة تتيح مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني. وسوف ينعقد الاجتماع الثالث في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

ووقّعت سويسرا الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في أوسلو وصدّقت عليها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لسويسرا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وجرت مناقشات، خلال الجمعية الرابعة للدول الأطراف، من أجل إنشاء أمانة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في جنيف. وسوف يُتخذ قراراً نهائي في موعد أقصاه خلال المؤتمر الاستعراضي الذي سينعقد في عام ٢٠١٥.

وعلى الصعيد الوطني، عُهد بإزالة مخزون الذخائر العنقودية إلى شركة ألمانية بعد تقديم عطاءات عامة. وقد بدأت عملية التدمير بالفعل وستنتهي في غضون ثماني سنوات، وفقا للاتفاقية.

وتدعم سويسرا مهمة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وقد دعمت الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف الذي انعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك باضطلاعها بمنصب الأمين العام للاجتماع. وإلى جانب الدعم الذي تقدمه لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في جنيف، ومبلغ ٥,٠ مليون فرانك سويسري الذي تدفعه إلى أمانة اتفاقية أوتاوا، خصصت سويسرا قرابة مليون فرانك سويسري لإزالة الألغام، وكذلك لدعم اجتماعات الدول الأطراف وللمشاريع عالمية لدعم الاتفاقيات.

وكما يجري كل عام، استضافت سويسرا أيضا اجتماعات الربيع التقنية، وكما يجري كل عامين، استضافت جمعية الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا التي انعقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في جنيف. وشغلت سويسرا منصب الأمين العام للجمعية، البالغ الأهمية. وتشارك سويسرا بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية أوتاوا، الذي سينعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤ في مابوتو، وسيتيح فرصة ثمينة لإحراز تقدّم فعال في تنفيذ المعاهدة وتعزيز الدعم الدولي لها بشكل مستدام.

ووفقا لمبادئها الإنسانية، واصلت سويسرا دعمها لمنظمة "نداء" غير الحكومية في جنيف، التي تحث مجموعات مسلحة من غير الدول (لا سيما في الجمهورية العربية السورية) إلى الالتزام بالقواعد التي أرستها اتفاقية أوتاوا. وقد وقّعت الحركة الشعبية لتحرير شمال السودان، وهي جماعة هامة تعمل في السودان، في عام ٢٠١٣ "اتفاق الالتزام"، الذي

ألزمت نفسها بموجبه بالتوقف عن استعمال الألغام المضادة للأفراد وبإزالتها في المناطق التي تغطيها.

وتلتزم سويسرا بتعزيز العدالة الجنائية الدولية، لا سيما عن طريق الدعم الذي تقدمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. وسفير سويسرا لدى هولندا هو أحد نائبي رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقود ممثل سويسرا الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك الفريق العامل المعني بالتعديلات التي تقرها الجمعية، كما أن سويسرا ممثلة في مكتب الجمعية. ودأبت سويسرا، وهي عضو فاعل في مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية في نيويورك ولاهاي، على الانخراط السياسي في هذه الهيئة. وهكذا، فإن سويسرا كانت صاحبة اقتراح الإعلان الوزاري الذي صدر في عام ٢٠١٢ بهدف دعم المحكمة والذي اعتمده ٢٤ بلدا في إطار الشبكة غير الرسمية للوزراء من أجل المحكمة. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، صاغت سويسرا، بدعم من قرابة ٦٠ دولة، رسالة تطلب فيها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحالة الحالة إلى المحكمة. وعلى الصعيد الوطني، ستعرض التعديلات على نظام روما الأساسي المعتمدة في عام ٢٠١٠ في كامبالا على الجمعية الاتحادية في عام ٢٠١٤ للموافقة على التصديق عليها.

وعلاوة على التزامها بتعزيز العدالة الجنائية الدولية، تمتلك سويسرا خبرة واسعة في مجال التعامل مع الماضي ومنع الفظائع. وهكذا، عملت سويسرا من أجل المعالجة الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الدولي الإنساني، مع مساندة التدابير المتخذة لصالح الضحايا بغرض البحث عن الحقيقة وجبر الأضرار وعدم تكرار الانتهاكات (منع الفظائع).

وبعد مرور خمس سنوات على اعتماد وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، نظمت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع مركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، مؤتمرا تحت عنوان "مونترو +٥" في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأُتفق في المؤتمر على أن الأولوية الآن هي التركيز على تنفيذ التزامات الدول والمنظمات الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتم أيضا التشديد على الحاجة إلى إقامة حوار منظم بين الدول والمنظمات الدولية الداعمة لوثيقة مونترو. والمناقشات جارية من أجل إنشاء "منتدى وثيقة مونترو" (ربما يُنشأ في نهاية عام ٢٠١٤ أو بداية عام ٢٠١٥).

وفي نهاية أيار/مايو ٢٠١٤، بلغ عدد داعمي وثيقة موننترو ٥٠ دولة وثلاث منظمات دولية (www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/intla/humlaw/pse/parsta.html).

وأنشئت جمعية مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال جمعيتها العامة الأولى المنعقدة في جنيف، وهي بذلك تُخرج إلى الوجود آلية الحوكمة والإشراف الخاصة بالمدونة. وكان قد جرى التفاوض بنجاح على ميثاق آلية الحوكمة خلال مؤتمر انعقد في موننترو في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، على هيئة نظام أساسي للجمعية. وفي الوقت الراهن (الحالة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣)، وقعت على المدونة ٧٠٨ شركات تأتي من ٥٥ بلدا.

وتقوم سويسرا حاليا بمراجعة صكين تكميليين بشأن إيصال المساعدات الإنسانية. ويُنتظر نشر صيغة جديدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويتعلق الأمر بدليل قانوني يرمي إلى توضيح المسائل القانونية المتصلة بإيصال المساعدات الإنسانية في حالات النزاع المسلح وكتيب عملي للاستعمال من قِبل العناصر الفاعلة في الميدان، حيث يعرض هذا الدليل الثاني مناهج وأدوات ونصائح عملية تقترح ردودا تشغيلية أكثر فعالية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وبلا عراقيل وبشكل مستدام.

وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ المجلس الاتحادي للجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالقانون الدولي الإنساني^(٣)، استجابة لتوصية صاغتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي عام ٢٠١٤، نظمت اللجنة دورة دراسية عن القانون الدولي الإنساني لموظفي الإدارة الاتحادية.

وتساند سويسرا وتشجع أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية من خلال الاضطلاع بأمانتها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، نظمت سويسرا إحاطة دعت إليها جميع الدول من أجل شرح الهدف من اللجنة وطريقة عملها. ووجهت أمانة اللجنة رسالة إلى جميع الدول التي لم تعترف بعد باختصاص اللجنة مشجعة إياها على القيام بذلك. وفي إطار المناقشة بشأن حالة البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الجارية في إطار اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ٢٠١٢، شجعت سويسرا الدول الأطراف في البروتوكول

(٣) تكفل اللجنة المشتركة بين الإدارات تبادل الخبرات والمعلومات عن القانون الدولي الإنساني داخل الإدارة الاتحادية، وتضمن تنفيذ هذا القانون في سويسرا. وتنسق اللجنة أنشطة مختلف السلطات الاتحادية وتقيم علاقات وثيقة مع الأوساط العملية والمجتمع المدني وسائر المنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الإضافي الأول التي لم تعترف بعد باختصاص اللجنة على القيام بذلك؛ حيث ذكرت بأن هذا الاعتراف يمكن أن يتم بموجب إعلان بسيط يُقدّم إلى الوديفة.

وراجعت سويسرا استراتيجيتها لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقد تعيّن إجراء المراجعة من أجل مراعاة التطورات الجارية في هذا المجال، والخبرات المكتسبة. وجرّت هذه المراجعة أيضاً بهدف توسيع نطاقها ليشمل الإدارتين الأخريين اللتين تسهمان أكثر من غيرهما في أنشطة سويسرا الرامية إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهما إدارة الدفاع والحماية المدنية والرياضة والإدارة الاتحادية للعدل والشرطة. والهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية هو كفالة اضطلاع سويسرا بأنشطة متسقة وبأن يجري الاضطلاع بأنشطتها بطريقة فعالة، لا سيما من خلال وضع أولويات. ولا ترمي الاستراتيجية على سبيل الأولوية إلى إطلاق مبادرات جديدة، وإنما إلى استخدام الأدوات المتاحة لسويسرا بطريقة متسقة. وعلاوة على ذلك، تعمل سويسرا، من خلال هذه الاستراتيجية، على توضيح الإطار المعياري الذي يكفل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتعزيزه ونشره.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

المبادرات التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتجديد تأكيد القانون الدولي الإنساني وتوضيحه وتعزيزه

من بين القرارات الثمانية المعتمدة خلال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، يتعلق ثلاثة منها بقضايا القانون الدولي الإنساني، وهي: القرارات ١ و ٢ و ٥.

وقد أكد القرار ١ بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الحاجة إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني في مجالين اثنين، هما: (١) حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ (٢) وآليات رصد الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ودعا المؤتمر في القرار ذاته اللجنة إلى مواصلة البحث والتشاور، بالتعاون مع الدول، واقتراح الخيارات المتاحة لتعزيز القانون في كلا المجالين. وعقدت اللجنة أربع مشاورات إقليمية مع الدول (من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣)

بشأن السبل الكفيلة بمعالجة أوجه الضعف في القانون الدولي الإنساني التي تنظم الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية. وردا على التعليقات الواردة إليها، واصلت اللجنة هذه العملية من خلال عقد اثنتين من المشاورات المواضيعية الإضافية. وركزت المشاورة الأولى على ظروف الاحتجاز والمحتجزين الضعفاء بوجه خاص (جنيف، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، بينما ستتناول الثانية الأسس والإجراءات المرتبطة بالاعتقال وعمليات نقل المحتجزين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). وبالنسبة للمسار الثاني المتصل بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ييسر اللجنة، بالاشتراك مع حكومة سويسرا، المشاورات المتعددة الأطراف المتعلقة باستعراض آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني ودراسة الخيارات المتاحة لإنشاء آليات أكثر فعالية. وعُقد اجتماعان للدول (تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣)، إلى جانب أربعة اجتماعات تحضيرية، لمناقشة إمكانية وضع إطار لنظام امتثال جديد للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال إنشاء منتدى للحوار المنتظم بين الدول بشأن قضايا القانون الدولي الإنساني الحالي. وستُعقد الجلسة الثالثة لجميع الدول في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

واضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المبادرات الرامية إلى تنفيذ القرار ٢ المتعلق بخطة عمل السنوات الأربع لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في خمسة مجالات هي: (١) حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ (٢) حماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛ (٣) حماية الصحفيين؛ (٤) إدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وسبل قمعها؛ (٥) نقل الأسلحة. وعلى وجه الخصوص، شجعت اللجنة المفاوضات واضطلعت بها، جنباً إلى جنب مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، من أجل اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. وحافظت اللجنة أيضاً على اتصال مستمر مع الدول والجمعيات الوطنية لضمان تنفيذ التعهدات التي قطعتها فيما يتعلق بخطة العمل، وسوف تعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.

ونظمت الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حلقة عمل خبراء بشأن الأطر المعيارية المحلية المتعلقة بحماية الرعاية الصحية (بروكسل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، ضمت أكثر من ٤٠ مشاركاً من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من المنظمات الدولية والجمعيات. وستنجز الدائرة الاستشارية في عام ٢٠١٤، تقريراً عن حلقة العمل، وستضع كذلك أداة توجيهية للتنفيذ على الصعيد الوطني للإطار القانوني الذي يحمي توفير الرعاية الصحية.

وتُستعمل كل من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي (٢٠٠٥) وقاعدة بياناتها الإلكترونية المجانية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي على نطاق واسع، بوصفهما أداتين مرجعيتين قانونيتين فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني الممكن تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من طرف الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وتواصل اللجنة وتكتف استكمال معلومات قاعدة بياناتها على شبكة الإنترنت عن ممارسات الدول والممارسات الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني العرفي.

وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن قلقهما إزاء الأثر الذي تخلفه الأسلحة النووية على الإنسان، والنتائج التي تترتب على استخدامها بالنسبة للقانون الدولي الإنساني. وأبرزت الحركة آراءها من خلال قرار تاريخي اعتمده مجلس المندوبين في عام ٢٠١١، خلصت فيه إلى أنه من الصعب تصور الكيفية التي يمكن بها استخدام الأسلحة النووية دون أن يتنافى ذلك مع مقاصد القانون الدولي الإنساني. وناشد المجلس أيضاً في هذا القرار الدول بأن تبدأ المفاوضات الرامية إلى حظر الأسلحة النووية والتخلص منها، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية القائمة. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الحركة خطة عمل لأربع سنوات لمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الانخراط في قضايا الأسلحة النووية مع الحكومات التي تنتمي إليها. وشاركت الحركة بنشاط في المؤتمرات الحكومية الدولية بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية (أوسلو في آذار/مارس ٢٠١٣، ونياريت بالمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤)، بينما تواصل اللجنة الإبلاغ عن شواغل الحركة في مننديات حكومية دولية أخرى، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونشرت اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقريراً بعنوان "استخدام القوة في النزاعات المسلحة: التفاعل بين الأعمال القتالية ونماذج إنفاذ القوانين"، يُقدّم سرداً مفصلاً للمناقشات التي عقدت خلال اجتماع للخبراء نظمتها اللجنة في جنيف، يتعلق باستخدام القوة في النزاعات المسلحة.

وساهم نشر مقالة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في المؤتمرات الحكومية ومؤتمرات الخبراء، مساهمة مباشرة في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على الحرب الإلكترونية. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، نظمت اللجنة

اجتماعاً للخبراء يرمي إلى استكشاف الجوانب القانونية والتكنولوجية والعسكرية والأخلاقية المترتبة على نشر الأسلحة الذاتية التشغيل.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظمت الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمراً للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لوثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأتاح المؤتمر الفرصة للدول لتقييم التقدم المحرز في مجال وضع القواعد التنظيمية، وتحديد التحديات التي تعترض تنفيذ الوثيقة على الصعيد الوطني، والنظر في السبل الكفيلة بتعزيز التأييد لها على نطاق أوسع. وأعرب المشاركون أيضاً عن اهتمامهم بإضفاء الطابع المؤسسي على الحوار في ما بين الدول الموقعة من خلال منتدى خاص بالمشاركين في وثيقة مونترو.

وتواصل اللجنة العمل على تزويد السلطات الوطنية بالمشورة القانونية والمساعدة التقنية في ما يتعلق باعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير العملية الضرورية للتنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني في إطار القانون والممارسة المحليين. وتواصل اللجنة، بوجه خاص، على مدى السنتين الماضيتين دعم التطبيق والتقيّد باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥، وغيرها من مختلف صكوك القانون الدولي الإنساني.

وترحب اللجنة بانضمام دولة فلسطين وجنوب السودان، في الفترة قيد الاستعراض، إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧)، بالإضافة إلى انضمام جنوب السودان إلى البروتوكول الإضافي الثاني (١٩٧٧). أما البروتوكول الإضافي الثالث (٢٠٠٥)، فقد انضمت إليه البلدان التالية: كينيا، وناورو، ونيوزيلندا، والبرتغال، وجنوب السودان، وسورينام، وأوروغواي.

وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد على أن الكويت، وملاوي، وسانت فنسنت، وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، قد قبلت مؤخراً اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وبالمثل، تؤكد اللجنة على أن تدابير التنفيذ الوطنية للقانون الدولي الإنساني قد اتخذت في ما لا يقل عن ٣٣ دولة في ما يتعلق بعدد من المواضيع، مثل الأسلحة والأشخاص المفقودين والتعذيب والقمع والجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب.

وقامت اللجنة بتحديث قاعدة بياناتها العامة الخاصة بالتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني. وتتضمن قاعدة البيانات أحدث المعلومات عن التشريعات الوطنية والاجتهاد القضائي في ١٩٤ بلداً، وتمنح سلطات الدول والجهات الفاعلة المهتمة الأخرى أداة

بحث تمكنها من تبادل أفضل الممارسات وتيسر لها الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ونشرت اللجنة تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المعنون "منع الجرائم الدولية وقمعها: العمل على وضع نهج 'متكامل' قائم على الممارسة المحلية" (شباط/فبراير ٢٠١٤)، والذي يشمل إجراء مناقشات بشأن مختلف الوسائل والحلول المتاحة لمواجهة التحديات المرتبطة بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، وإتاحة اتباع نهج عملي لمنع الجرائم الدولية وقمعها.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١) في البروتوكولات
الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أفغانستان	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
الجزائر ^(ب) (ج)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
أنغولا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أنتيغوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
الأرجنتين ^(ب) (ج)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
أستراليا ^(ب) (ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
النمسا ^(ب) (ج)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
جزر البهاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
البحرين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
بنغلاديش	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بربادوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
بيلاروس ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
بلجيكا ^(ب) (ج)	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
بليز	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
بنن	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) ^(ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
البوسنة والهرسك ^(ج)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بوتسوانا	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
البرازيل ^(ج)	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
بروني دار السلام	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلغاريا ^(ج)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
بورкина فاسو ^(ج)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
كمبوديا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الكاميرون	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
كندا ^(ب) (ج)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
كابو فيردي ^(ج)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
تشاد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
شيلي ^(ج)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
الصين ^(ب)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
كولومبيا (البروتوكول الأول) ^(ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
(البروتوكول الثاني)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
جزر القمر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الكونغو	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جزر كوك ^(ج)	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
كوستاريكا ^(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كرواتيا ^(ج)	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
كوبا (البروتوكول الأول)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
قبرص (البروتوكول الأول) ^(ج)	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(البروتوكول الثاني)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
الجمهورية التشيكية ^(ج)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الدانمرك ^(ب) (ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
جيبوتي	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
دومينيكا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
مصر ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
السلفادور	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
إستونيا ^(ج)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فيجي	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨
فنلندا ^(ب) ^(ج)	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
فرنسا (البروتوكول الأول) ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
(البروتوكول الثاني) ^(ب)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
غابون	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
جورجيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
ألمانيا ^(ب) ^(ج)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
غانا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
اليونان (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
(البروتوكول الثاني)	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
غرينادا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
غينيا ^(ج)	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
غيانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
هايتي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي ^(ب)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
هندوراس	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
هنغاريا ^(ج)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
أيسلندا ^(ب) ^(ج)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
العراق (البروتوكول الأول فقط)	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
أيرلندا ^(ب) ^(ج)	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
إيطاليا ^(ب) (ج)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
جامايكا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
اليابان ^(ب) (ج)	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
الأردن	١ أيار/مايو ١٩٧٩
كازاخستان	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
كينيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
الكويت ^(ج)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ^(ج)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
لاتفيا	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
لبنان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
ليسوتو ^(ج)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
ليبيريا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليبيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
ليختنشتاين ^(ب) (ج)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليتوانيا ^(ج)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
لكسمبرغ ^(ج)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
مدغشقر ^(ج)	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
ملاوي ^(ج)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
جزر الملديف	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
مالي ^(ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مالطة ^(ب) (ج)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
المغرب	٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
موريتانيا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس ^(ب)	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
المكسيك (البروتوكول الأول فقط)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
موناكو ^(ج)	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
منغوليا ^(ب) (ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الجزبل الأسود ^(ج)	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
موزامبيق (البروتوكول الأول)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
(البروتوكول الثاني)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
ناميبيا ^(ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
هولندا ^(ب) ^(ج)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
نيوزيلندا ^(ب) ^(ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
نيكاراغوا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
النيجر	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
النرويج ^(ج)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
عمان ^(ب)	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
بالاو	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
بنما ^(ج)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
باراغواي ^(ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بيرو	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
الفلبين (البروتوكول الأول) ^(ب)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
(البروتوكول الثاني)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بولندا ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
البرتغال ^(ج)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
قطر (البروتوكول الأول) ^(ب) ^(ج)	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
(البروتوكول الثاني)	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
جمهورية كوريا ^(ب) ^(ج)	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية مولدوفا	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣
رومانيا ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
الاتحاد الروسي ^(ب) ^(ج)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
رواندا ^(ج)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سانت كيتس ونيفيس ^(ج)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
سانت فنسنت وجزر غرينادين ^(ج)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
ساموا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان مارينو	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
سان تومي وبرينسيبي	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
المملكة العربية السعودية (البروتوكول الأول) ^(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
(البروتوكول الثاني)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
السنغال	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
صربيا ^(ج)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل ^(ج)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سيراليون	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سلوفاكيا ^(ج)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سلوفينيا ^(ج)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جنوب أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جنوب السودان	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
إسبانيا ^(ب) ^(ج)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
دولة فلسطين (البروتوكول الأول فقط)	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
السودان (البروتوكول الأول)	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
(البروتوكول الثاني)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
سوازيلند	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السويد ^(ب) ^(ج)	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
سويسرا ^(ج)	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
طاجيكستان ^(ج)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ب) ^(ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
تيمور - ليشتي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
توغو ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونغا ^(ج)	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ترينيداد وتوباغو ^(ج)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
تركمانستان	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا ^(ج)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الإمارات العربية المتحدة ^(ب) ^(ج)	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ب) ^(ج)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
أوروغواي ^(ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
فانواتو	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فييت نام (البروتوكول الأول فقط)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
زامبيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

(أ) القائمة قدمتها سويسرا بوصفها الوديعه لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. والمعلومات مستمدة من الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية: www.dfae.admin.ch/depositaire.

(ب) التصديق أو الانضمام أو الخلافة مشفوعة بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.